

## أثر النظم الانتخابية على ممارسة حق الانتخاب

### The Impact of Electoral Systems on the Exercise of the Right to Vote

تاريخ استلام المقال: 2023/10/25 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/12/30 تاريخ نشر المقال: 2023/12/30

أ/ لعجال منيرة

–مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، [ladjalmounira@univ-adrar.edu.dz](mailto:ladjalmounira@univ-adrar.edu.dz)

#### ملخص:

يمثل حق الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية التي كرستها دساتير الدول والمواثيق القانونية الدولية باعتباره أهم الأساليب الحديثة لتحقيق الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة وتجسيد إرادة الشعب في اختيار ممثليه باعتباره صاحب السلطة والسيادة.

تتم ممارسة هذا الحق إسنادا لأطر وأنظمة مختلفة تحدد كيفية سير العملية الانتخابية وطرق تحويل أصوات الناخبين لمقاعد نيابية في المجالس المنتخبة، لذلك فإن النظام الانتخابي المتبع من طرف الدولة له تأثير كبير في ممارسة حق الانتخاب وإصلاحه هو حجر الأساس في إصلاح النظام الديمقراطي فلا وجود للديمقراطية في أي دولة بدون وجود نظام انتخابي سليم.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الانتخاب؛ النظام الانتخابي؛ الديمقراطية؛ الشعب.

#### Abstract:

The right to vote is one of the most significant political rights enshrined in national constitutions and international legal agreements. It is regarded as a fundamental contemporary means of achieving democracy, facilitating peaceful power transitions, and reflecting the will of the people in selecting their representatives, who hold power and sovereignty.

The exercise of this right is regulated by various frameworks and systems that define the electoral process and the method of translating voters' preferences into legislative seats in elected assemblies. Consequently, the electoral system implemented by a state has a profound impact on the practice of the right to vote, and reforming it is the cornerstone of enhancing the democratic system. In essence, true democracy cannot exist in any country without a robust electoral system.

**Keywords:** Election; Electoral System; Democracy; People.

#### مقدمة:

يعد الانتخاب الوسيلة الوحيدة من وسائل إسناد السلطة التي تنتهجها النظم السياسية الديمقراطية، بل ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول بأنه لا يوجد أمر أهم في النظام الديمقراطي من الانتخابات، فموجب

هذه الوسيلة يقوم الشعب باختيار ممثلين عنه لمباشرة شؤون الحكم وبذلك نكون أمام صورة من صور النظام الديمقراطي وي الديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية.

وعلى اعتبار أن الانتخابات أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه، كان الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وبلورته في مواثيق دولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية، فالحق في الانتخاب لم يعد مطلباً داخلياً فحسب بل أصبح مطلباً دولياً، من خلال مختلف الوثائق الدولية التي أكدت على المبدأ القائل بأن الشعب مصدر السلطات ومبدأ التداول السلمي على السلطة، اللذان يتجسدان من خلال ممارسة الشعب لأبرز صور المشاركة السياسية وهي الانتخابات النيابية.

يرتبط حق الانتخاب بالنظام الانتخابي المعتمد من طرف الدولة، الذي يمثل الأسلوب الذي يعتمد للتعبير عن إرادة الشعب وتحديد النواب المنتخبين ويرتكز على أساليب فنية محددة، ويختلف النظام الانتخابي من دولة إلى أخرى بحسب الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة.

إن ارتفاع درجات المشاركة الانتخابية من خلال ممارسة حق الانتخاب ترتبط بدرجة التمثيلية الناتجة عن النظم الانتخابية المعتمدة، الأمر الذي دفع النظم السياسية إلى تطوير نظمها الانتخابية مما ينعكس إيجاباً على مستويات المشاركة الانتخابية و آلية الممارسة داخل الأحزاب السياسية، و هو الأمر الذي يدفعنا للبحث في أثر النظام الانتخابي على ممارسة حق الانتخاب، بالاعتماد على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تعريف حق الانتخاب باعتباره حق دستوري، وتكييف طبيعته القانونية (المبحث الأول)، وتحديد أهمية ومكانته في المواثيق الدولية (المبحث الثاني)، والتعرف على أثر النظم الانتخابية التي تجرى وفقاً لها العملية الانتخابية على ممارسة حق الانتخاب (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: تعريف حق الانتخاب وطبيعته القانونية

الخطوة الأولى في تحديد مفهوم حق الانتخاب تتمثل في تعريفه (المطلب الأول) وبيان طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف حق الانتخاب.

يتم تعريف حق الانتخاب من خلال شرح معناه اللغوي (الفرع الأول) وعرض المعنى الاصطلاحي من خلال الاجتهادات الفقهية في هذا الإطار (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المعنى اللغوي لحق الانتخاب

الانتخاب من نخب أي انتخب الشيء أي اختاره، والانتخاب الاقتراع والانتزاع، وأيضا الاختيار والانتقاء، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم نعني خيارهم من الرجال<sup>1</sup>.

والانتخاب: يعني الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرجال (انتخاب رياضيين)، أو اختيار جماعة لممثلهم بطريقة التصويت، أو يقال في السياسة: اختيار ممثلي الشعب، أو رئيس الدولة بالتصويت وفق قوانين معينة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لحق الانتخاب

تعددت تعريفات الفقهاء لحق الانتخاب واختلفت باختلاف الزاوية التي يتم النظر من خلالها لهذا الحق، فقد ركز بعضهم على الناحية الإجرائية فعرفوه بأنه: "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقة في المجتمع"، بينما ركز عدد آخر من الفقهاء على جانب الاختيار في العملية الانتخابية بالقول أن الانتخاب هو: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد".

فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخابات تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا وتجسيدها لحق المشاركة في الحياة السياسية.

وكان جانب من الفقه أكثر تحديدا حين ركز على أن الانتخاب هو وسيلة تداول السلطة في الديمقراطية النيابية بالذات والتي تختلف عن الديمقراطيات المباشرة وشبه المباشرة<sup>3</sup>.

مما سبق يمكن أن نعرف الانتخاب بأنه: الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون باختيار ممثلين عنهم، ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص (79).

<sup>2</sup> المنجد في اللغة العربية والاعلام، دار المشرق، بيروت، 1986، ص (961).

<sup>3</sup> سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، ط1، الأردن، ص (25، 26).

<sup>4</sup> عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في الأنظمة المقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة أسيوط، ص (15).

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

انقسم فقهاء القانون الدستوري بخصوص موضوع السيادة في الدولة الى فريقين، وكان لهذا الانقسام أثره في نظرة كل فريق إلى طبيعة الانتخاب، فمبدأ سيادة الأمة يعطي السيادة لجميع الافراد منظورا إليه كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد ذاتهم، أما المبدأ الثاني أي مبدأ السيادة للشعب فإنه لا ينظر للمجتمع كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له، بل ينظر الى الأفراد ذاتهم ويقرر لهم السيادة، وإذا كانت السيادة هنا للأفراد أنفسهم فإنها تنقسم بينهم حيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة، وعلى ذلك تصبح السيادة مجزأة بين الأفراد بحسب عدد أفراد المجتمع<sup>1</sup>.

كان لهذا الاختلاف الموضوعي بين مبدأي سيادة الأمة وسيادة الشعب أثره في تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب، فكيفه جانب من الفقه على أنه حق شخصي (الفرع الأول) وهناك من ذهب للقول بأنه يمثل وظيفة (الفرع الثاني)، بينما يرى جانب آخر بأنه حق ذو طبيعة خاصة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الانتخاب حق شخصي يثبت لكل مواطن بحكم آدميته، والقول بتكليف الانتخاب بأنه حق شخصي يعد نتيجة لنظرية السيادة الشعبية التي نادى بها الفقيه (جان جاك روسو) وبموجبها لا يمكن نزع هذا الحق من الأفراد، كما لا يجوز تقييده أو جعله قاصرا على فئة دون أخرى، كما ويتفق هذا التكليف مع مبدأ الاقتراع العام، ومن ثم لا يستطيع المشرع أن يقيد بشرط الثروة و التعليم وطبقا لهذا التكليف فإن الانتخاب اختياري وليس وجوبي، وأن الأفراد غير ملزمين بأداء الانتخاب، وأن امتناعهم عن ممارسته لا يفرض عليهم أية عقوبة<sup>2</sup>، ويستتبع ذلك أنه ليس للمشرع وهو ينظم هذا الحق أن ينقصه أو ينقص منه، بل تقتصر وظيفته في هذا المجال على مجرد استعمال هذا الحق بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته كعديمي الأهلية ومن في حكمهم.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى عزوف الناخبين وامتناعهم عن الإدلاء بأصواتهم لأسباب قد تكون لعدم اقتناعهم بالعملية الديمقراطية أو عدم تفاعلهم مع المجتمع، كما يؤدي الى إمكانية التنازل عن هذا

<sup>1</sup> سويقات عبد الرزاق، نظام الانتخابات لترشيد الحكم في الجزائر، (رسالة ماجستير) جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص (4،3).

<sup>2</sup> هاشم حسين علي صالح الجبوري، المرجع السابق، ص (26).

الحق، وهذا يؤدي بدوره إلى الإخلال بالعملية الانتخابية والديمقراطية بكاملها، لأنه في هذه الحالة سيقوم الأغنياء بشراء هذا الحق ويستخدمونه لصالحهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الانتخاب وظيفية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب وظيفة اجتماعية، فبسبب تبني زعماء الثورة الفرنسية لمبدأ سيادة الأمة والذي يعتبر السيادة للأمة كمجموع قانوني متميز عن الأفراد المكونين لها، ترتب على ذلك أن سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد لأنهم أصحاب سيادة ولكن بصفتهم ملزمين باختيار ممثلين عن الأمة ليعبروا عن سيادتهم، وهم في ممارستهم لسلطة الاختيار لا يمارسون حقاً شخصياً لهم، وإنما يمارسون وظيفة، وبالتالي لا تعطى هذه الوظيفة إلا للأجدر والأكثر كفاءة فيحصر الأمر في فئة قليلة، وبالتالي لا بد من توفر شروط معينة في الناخبين لضمان حسن أدائهم لوظيفتهم.

وقد لاقى هذا الرأي قبولا كبيرا في بداية عهد الثورة الفرنسية حيث أيدته الجمعية التأسيسية عام 1791، وتضمنه الدستور الصادر في العام نفسه.

ويترتب على التسليم بهذه النظرية عدة نتائج:

#### 1- التسليم بفكرة الاقتراع المقيد:

فيمكن للأمة ويمثلها الدولة أو المشرع من تقييد حق الانتخاب في طائفة معينة تميزها الثروة أو الكفاءة الشخصية، وذلك لأن هيئة الناخبين تمارس وظيفة، فيتحتّم أن تكون هنالك شروط محددة لممارسة هذه الوظيفة.

#### 2- تقرير مبدأ الانتخاب الإجمالي:

يعني ذلك أن للأمة أن تلزم الناخبين على الإدلاء بأصواتهم، باعتبار أن من صفات الوظيفة وجوب إلزامية أدائها، ومن ثم فرض الجزاء على من يتخلف عن القيام بذلك، كما لا يجوز التنازل عن هذا الحق ولا تجرى عليه سائر التصرفات<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة

يرى هذا الاتجاه أن الانتخاب حق ووظيفة معا، حيث يجمع بين الفكرتين، فالانتخاب وظيفة اجتماعية يعني أن قيام الناخب بالاقتراع في صندوق الانتخاب إنما هو أداء لواجب والتزام وظيفي وليس حق شخصيا

<sup>1</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص (34،35).

<sup>2</sup> سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص (04).

يؤديه متى شاء أو يمتنع عن أدائه متى شاء، وهذا معناه أن امتناع الناخب عن التصويت يعرضه لعقوبة محددة في القانون سلفا بسبب امتناعه عن أداء وظيفة عامة وهي الاقتراع<sup>1</sup>.

وباعتبار الانتخاب حق فهو لصيق بحقوق الإنسان الطبيعية وللدولة فقط صلاحية تنظيمها وليس الإنقاص منها، فهي تولد مع الإنسان وبالتالي يتمتع بها سائر الأفراد حكاما ومحكومين.

ويتفق المؤيدون لهذا المذهب مع المذهب السابق في أن الانتخاب حق ولكن يفترقان في أن الحق هنا ليس شخصا وإنما من الحقوق التي تتصل بالقانون العام، أي أن الانتخاب حق سياسي وليس حقا ذاتيا أو طبيعيا يستمده الفرد من الدساتير والقوانين القائمة<sup>2</sup>.

وقد ظهر هذا الرأي من أجل تجاوز الانتقادات التي وجهت للرأيين السابقين، وجمع كل المميزات التي اجتمعت فيهما، واتخذ موقفا وسطا بينهما.

وهذا الرأي لا يعني الجمع بين الصفتين الحق والوظيفة المتعارضتين في لحظة واحدة، وإنما يعني الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية في البداية عند قيد اسم الناخب في الجداول الانتخابية، ويتحول إلى وظيفة تتمثل في المساهمة في تكوين الهيئات العامة<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: مكانة حق الانتخاب في النصوص القانونية الدولية والداخلية

يعد حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية التي أكدت عليها النصوص القانونية الوطنية وعلى رأسها الدساتير (المطلب الأول) والنصوص القانونية الدولية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: المعايير الدستورية لحق الانتخاب

تطرقت معظم الدساتير إلى حق الانتخاب والمعايير المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة، فدستور جمهورية العراق لسنة 2005<sup>4</sup> أكد على مبدأ سيادة الشعب بالنص على أن: "السيادة للقانون والشعب مصدر

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص (178، 179).

<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص (269).

<sup>3</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص (38).

<sup>4</sup> المادة (04) من دستور العراق لسنة 2005.

السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية<sup>1</sup>، ونص على التداول السلمي على السلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور<sup>2</sup>.

أما الدستور المصري لسنة 1971 فقد أخذ بنظرية سيادة الشعب حيث نص على أن: "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات".

أما المشرع الدستوري الجزائري فقد أفصح في كل من دستوري 1989 و 1996 عن اعتناقه لنظرية سيادة الأمة، وما يدل على ذلك هو نصه على أن الشعب صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه، وهو ما يفيد تبني النظام التمثيلي كأحدى نتائج هذه النظرية كما وضعها الفقه<sup>3</sup>، حيث نصت المادة (08) من دستور 1996<sup>4</sup> على أن: "السيادة التأسيسية ملك الشعب"، وبينت الطرق التي يمارس بموجبها الشعب سلطته وهي المؤسسات الدستورية التي يختارها، أو عن طريق الاستفتاء وممثليه المنتخبين.

أما المادة (12) فقد نصت على أن الشعب حر في اختيار ممثليه وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب، أما المادة (16) فقد أشارت إلى أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، أما المادة (56) من الدستور فتكرس الانتخاب كحق دستوري مضمون، حيث نصت على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

### المطلب الثاني: حق الانتخاب في المواثيق الدولية

اهتمت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية بمعايير النزاهة وحرية العملية الانتخابية سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي، وباتت معظم المواثيق التي تتعلق بالحقوق والحريات تتطرق بشكل أو بآخر إلى بعض هذه المعايير، بل نجد مواثيق دولية خصصت تماما للبحث في هذا الشأن، وهذه المواثيق منها ما هو دولي (الفرع الأول) ومنها ما هو إقليمي (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادة (05) من دستور العراق لسنة 2005.

<sup>2</sup> المادة (06) من دستور العراق لسنة 2005.

<sup>3</sup> عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، (16).

<sup>4</sup> دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ: 1996/12/8، المعدل.

## الفرع الأول: المواثيق الدولية الشاملة

يأتي على رأس المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> الذي تبنى المبدأ القائل أن انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدارة الديمقراطية للشؤون العامة، حيث تضع المادة (02) من هذا الإعلان المقدمات الأساسية لما يمكن تسميته بـ (حقوق الانتخاب) التي ظهرت بوضوح في المواثيق اللاحقة، حيث نصت على أن: "لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان من دون أي تمييز على أي أساس" كما فصل الإعلان ما تم ذكره من مبادئ عامة وردت في المادة (02) بالنص على ما يلي: لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلده العامة سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة ممثلين مختارين بحرية، لكل الأشخاص حق متساوي في تقلد الوظائف العامة في بلدهم، إن إرادة الشعب هي ملاذ سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة<sup>2</sup> فقد أكد على أهم الضمانات والحقوق الواجب تمتع المواطن بها لضمان تطبيق حق المشاركة السياسية والمساهمة في إدارة الشؤون العامة بنصه في المادة (25) على أن: "لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتيح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري بشكل دوري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما أشارت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة إلى حق الانتخاب حيث جاء ضمن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>3</sup> ما تضمنته المادة (05) من أنه إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (02) من هذه الاتفاقية "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء

<sup>1</sup> اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 -الف (د-3)، في 10 كانون الأول سنة 1945.

<sup>2</sup> العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) -ألف- في 16 كانون الأول 1966.

<sup>3</sup> أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين، بتاريخ 21 كانون الأول 1965.

عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية... الحقوق السياسية لاسيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا وترشحا - على أساس الاقتراع العام المتساوي".

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>1</sup> فقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص يكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

### الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (13) على: "أنه لكل مواطن الحق في المشاركة الحرة في حكومة بلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية بمقتضى أحكام القانون". أما الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، فأكد على ضرورة تمتع كل مواطن بحقوق وفرص المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيار حرا، بالتصويت والانتخاب في انتخابات صادقة ونزيهة، بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين، وبالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين.

وعلى المستوى الأوروبي نص البروتوكول الأول من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان على ضرورة تعهد الدول المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري، وفي ظل الظروف التي تكفل حرية التعبير على رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية وتعزيز ذلك بعدد من الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

### المبحث الثالث: النظم الانتخابية وأثرها على ممارسة حق الانتخاب

تختلف النظم الانتخابية وأساليبها في الديمقراطيات المختلفة تبعا للظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والثقافية لكل منها، بالإضافة إلى تأثيرها بالنظم القانونية التي تحيط بها أو تسيير على نهجها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أقرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2263 في دورتها (22)، في 07 تشرين الثاني 1961.

<sup>2</sup> عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص (25).

تأتي أهمية دراسة ومعرفة النظم الانتخابية في أن إصلاحه هو حجر الأساس في إصلاح النظام الديمقراطي فلا وجود للديمقراطية في أي دولة بدون وجود نظام انتخابي سليم<sup>1</sup>، والذي يعد الآلية المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة عبر إتباع طرق حسابية معينة<sup>2</sup>.

وتتنوع هذه النظم من حيث درجات الاقتراع فقد تكون مباشرة على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين (المطلب الأول) أو على حسب عدد المرشحين في كل دائرة (المطلب الثاني)، أو حسب كيفية حساب الأصوات (المطلب الثالث)،

### المطلب الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

عندما يتولى الناخبون اختيار أعضاء الهيئات النيابية مباشرة دون وسيط فإن الانتخاب يكون مباشر لأن عملية الانتخاب تتم على درجة واحدة أو مرحلة واحدة (الفرع الأول)، ويكون الانتخاب غير مباشر إذا اقتصر دور الناخبين على انتخاب مندوبين يتولون اختيار النواب، وبذلك يكون الانتخاب على مرحلتين أو درجتين، كما قد يقدم الانتخاب على أكثر من درجتين وفي هذه الحالة فإن المندوبين ينتخبون مندوبون جدد ويقوم هؤلاء الآخرون بانتخاب النواب<sup>3</sup> (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الانتخاب المباشر

عندما يقوم الناخبين باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة ودون وساطة فإن الانتخاب يكون مباشراً أو على درجة واحدة، عندها يتحدد الحاكم أو النواب بمجرد فرز الأصوات. وقد أخذ بهذا النظام العديد من دساتير العالم، منها الدستور الألماني لسنة 1916، ودستور النمسا لسنة 1940، وأخذت الجزائر كذلك بهذا النظام من خلال المادة (02) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>4</sup> التي تنص على أن الاقتراع عام ومباشر وسري. وجعل المشرع الفرنسي الانتخاب عام ومباشر وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الانتخابات الفرنسي لسنة 1958 مستثنياً انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

<sup>1</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص (55).

<sup>2</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص (61).

<sup>3</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص (18).

<sup>4</sup> الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

أما المشرع المصري فقد نص على نظام الانتخاب المباشر من خلال دستور 1935<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: نظام الانتخاب غير المباشر

يقصد بالانتخاب غير المباشر الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث درجات، وهنا يقتصر دور الناخب على اختيار مندوبين عنه يتولون مهمة اختيار رئيس الدولة أو أعضاء البرلمان<sup>2</sup> مع المشرع الفرنسي طريق الانتخاب غير المباشر في الفترة الممتدة من عام (1779) إلى عام (1814) حيث اعتمد قاعدة الانتخاب المباشر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام بالنسبة لاختيار أعضاء الغرفة الثانية استنادا لدستور 1996.

### أولاً: مميزات الانتخاب غير المباشر

يمتاز الانتخاب غير المباشر بأنه يجعل عملية انتخاب أعضاء الهيئة النيابية محصورة في عدد محدد من المندوبين الذين يتمتعون بالقدرة على اختيار أصح العناصر من بين المرشحين، إذ يتفوقون على ناخبي الدرجة الأولى من حيث الكفاءة في أداء هذه المهمة، كما أنهم أكثر شعوراً بالمسؤولية وأوسع خبرة بالشؤون السياسية.

كما يعمل الانتخاب غير المباشر على التقليل من الصراع الانتخابي لأن ناخبي الدرجة الثانية أقل خضوعاً للضغوط السياسية من ناخبي الدرجة الأولى التي تمثل كافة هيئة الناخبين، الأمر الذي يؤدي إلى اختيار نخبة مؤهلة من ممثلي الشعبي خصوصاً في الدول حديثة العهد بالديمقراطية<sup>3</sup>.

### ثانياً: عيوب الانتخاب غير المباشر

انتقد نظام الانتخاب غير المباشر لعدة أسباب، فمن ناحية يتيح للمرشحين فرصة أكبر في التأثير على طائفة المندوبين لقلة عددهم مما يسهل الاتصال بهم و التأثير عليهم، على عكس نظام الانتخاب المباشر الذي يصعب معه هذا الأمر<sup>4</sup>، كما يعتبره البعض وسيلة غير ديمقراطية لأنه يحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار نوابها، وبالتالي يؤدي إلى نوع من المصادرة لسلطة اتخاذ القرار لدى المواطنين.

<sup>1</sup> محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص (16).

<sup>2</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص (61).

<sup>3</sup> منصور محمد محمد الواسعي، نفس المرجع، ص (62).

<sup>4</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص (70).

مما يعاب كذلك على نظام الانتخاب المباشر أن ناخبو الدرجة الثانية يلتزمون بسياسة الأحزاب المنتمين إليها، ويتم الانتخاب على أساس للالتزام برأي أو لدرجة ومن هنا تفقد الانتخابات أهميتها.

## المطلب الثاني: نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

تتبنى الدول الديمقراطية في تشكيل مجالسها النيابية أو المحلية نظام الانتخاب الفردي أو أسلوب الانتخاب بالقائمة، وذلك تبعا للمناخ السياسي في الدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول :نظام الانتخاب الفردي

بموجب هذه الطريقة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا بحيث لكل دائرة انتخابية نائب واحد مهما كان عدد المرشحين<sup>2</sup>، والنظام الفردي قد يتم بالأغلبية البسيطة عندما تتم عملية الانتخاب في دورة انتخابية واحدة إذ يعتبر المرشح فائزا إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات، أما في صورة الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة فلا يعتبر المترشح فائزا إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وغالبا لا يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الدور الأول في هذه الصورة، ولذا يلزم إعادة الانتخابات بعد مرور فترة يحددها التشريع بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، أما في الإعادة يعتبر المرشح الناجح هو من حصل على أكبر عدد من الأصوات<sup>3</sup>. ولهذا النظام مزايا وعيوب.

### أولاً: مزايا نظام الانتخاب الفردي

يتميز نظام الانتخاب الفردي بسهولة تطبيقه، كما يعطي للناخب إمكانية تقدير كفاءة المرشحين، نظرا لصغر الدوائر الانتخابية، كما أنه يجرده من التبعية للأحزاب وشروطها وبالتالي يكون في متسع من الاختيار<sup>4</sup>.

إن الانتخاب الفردي يعمل على التمثيل الفعلي للأقليات السياسية نظرا لصغر الدائرة الانتخابية، مما ييسر احتمال أن تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد بوفراطس، المرجع السابق، ص (30).

<sup>2</sup> أقوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص (367).

<sup>3</sup> منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص (65، 66).

<sup>4</sup> عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص (494).

<sup>5</sup> محمد بوفراطس، المرجع السابق، ص (31).

## ثانيا: عيوب الانتخاب الفردي

إن هذا النظام يجعل المرشح - أو النائب - أسير لإرادة ناخبيه، مما ينتج عنه تقديمه لمصلحة ناخبي دائرته على المصلحة العليا للبلد، كما أنه يشجع على ظاهرة الرشوة وشراء الأصوات مما يؤدي إلى تزيف الإرادة الحقيقية للناخبين.

يؤثر هذا النظام بشكل سلبي على الأحزاب السياسية لكونه يؤدي إلى تقليص دورها في مرشحيتها ويتيح الفرصة أمام المرشحين المستقلين<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة

يكون نظام الانتخاب بالقائمة حين تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، ويقوم الناخبون باختيار عدد من النواب لا نائب واحد، يستمد النظام الانتخابي بالقائمة اسمه من أن كل دائرة انتخابية تنتخب عن طريق هيئتها الانتخابية على عدد من المرشحين ينظمون في قوائم (حزبية أو أحرار)، بهذا المعنى تتولد دوائر انتخابية واسعة النطاق عن تقسيم الإقليم الإداري للدولة، دون مراعاة مبدأي المساواة بين عدد السكان وعدد النواب بين الدوائر الانتخابية، فبالمحصلة تنتخب الهيئة الناحبة لكل دائرة انتخابية عدد محددًا قانونًا من النواب مع عدد سكان كل دائرة انتخابية (الولاية الإدارية في الجزائر).

إن نظام الانتخاب بالقائمة يجري العمل به وفق طريقتين:

**الطريقة الأولى:** اعتماد القوائم المغلقة، فبالنظر إلى ما يطلب من الهيئة الناحبة على مستوى كل دائرة انتخابية الاقتراع على القائمة كما جاءت دون إضافة أو تعديل<sup>2</sup>، أو يختار الناخب قائمة واحدة إلا أنه بإمكانه إعادة ترتيب الأسماء في القائمة دون إضافة أو حذف.

**أما الطريقة الثانية** فهي طريقة المزج فيكون الناخب أكثر حرية حيث بإمكانه المزج بين القوائم الحزبية المختلفة، بمعنى أنه يكون له الحرية في تقديم قائمة من اختياره مشكلة من مختلف القوائم المقدمة ومرتبطة بالطريقة التي يراها، وهذا يجعل الناخب يعبر عن رأيه الشخصي تعبيرا مطلقا إذ لا يكون الناخب حبيس قائمة معينة بل له الحق في إعداد قائمة خاصة به<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص (74).

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري (الأنظمة الانتخابية تغيير مسار السيادة من قبل الشعب)، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2003، ص (187،188).

<sup>3</sup> محمد بوفراطس، المرجع السابق، ص (33،34).

### المطلب الثالث: طريقة تحديد النتائج

بعد إدلاء الناخبين بأصواتهم وتحديد آلية منحهم إياها واختيار مرشحيهم المفضلين عن طريق اختيار أسلوب معين، تأتي مرحلة تحديد الفائزين من بين المترشحين ومن ثم توزيع المقاعد النيابية، ويتم ذلك وفق طرق مختلفة.

#### أولاً: نظام الأغلبية

يتماشى هذا النظام الانتخابي مع أسلوب الانتخاب الفردي و أسلوب الانتخاب بالقائمة، و يقصد به أن المرشح أو القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية هو الفائز و الذي يليه يعد خاسراً مهما كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها<sup>1</sup>، و هنا يجب التمييز بين الأغلبية المطلقة من الأصوات التي عادة تكون ب (1+50) على الأقل، و بين الأغلبية النسبية من الأصوات التي تكتفي بالأغلبية البسيطة فقط أي أكبر عدد من الأصوات الصحيحة يمتاز هذا النظام بكونه يدعم حق الناخب في الاختيار لمعرفته بجميع المترشحين المتنافسين في الانتخابات، كما أنه يتميز بالبساطة و الوضوح و القدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: نظام التمثيل النسبي

يقصد بنظام التمثيل النسبي أن يكون لكل فئة من فئات الشعب عدد من المقاعد تتناسب مع نسبتها العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين، وهو أمر لا يتحقق إلا مع أسلوب الانتخاب بالقائمة و لا يصلح في نظام الانتخاب الفردي، حيث يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها حسب النسبة المئوية لعدد الأصوات المحصل عليها ويجري الانتخاب النسبي بالقائمة في دور واحد<sup>3</sup>.

يعتبر النظام الانتخابي النسبي النظام الأكثر ضماناً لتحقيق مبدأ التمثيل السياسي، وحرية التعبير السياسي، ويمكن الأحزاب السياسية من المشاركة في عملية اتخاذ القرار على نحو أكثر فعالية مقارنة بالنظم

<sup>1</sup> حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014، 2015، ص (74، 75).

<sup>2</sup> ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018، ص (252، 253).

<sup>3</sup> غربي محمد، جبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، العدد الثاني، 2014، ص (12).

الأخرى<sup>1</sup>، كما أنه يقيم نوع من العدالة و التناسب بين عدد المقاعد النيابية و عدد الأصوات الانتخابية و الحيلولة دون قيام القوى السياسية الكبرى باحتكار السلطة و الممارسة السياسية<sup>2</sup>.

### ثالثا: النظم المختلطة

النظم المختلطة تقوم على الجمع بين الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية والانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي، وهي تنقسم إلى نوعين:

-النظم الانتخابية المختلطة البسيطة: وهي تقوم على نظام التمثيل الناقص الذي يتم بموجبه تخفيض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية إلى ثلاثة أو أربعة مقاعد ويتم انتخاب المرشحين بالتمثيل النسبي، في حين يتم اختيار مرشحين آخرين عن طريق نظام الأغلبية، أو تقوم على تقسيم الدولة إلى دوائر يطبق في بعضها نظام التمثيل النسبي ويطبق في البعض الآخر نظام الأغلبية.

-النظم الانتخابية المعقدة: تجمع هذه النظم بين صور عديدة من النظم الانتخابية، حيث تأخذ من حيث الترشح و الاختيار بالانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، ومن حيث توزيع المقاعد بالانتخاب بالأغلبية و الانتخاب بالتمثيل النسبي<sup>3</sup>.

### خاتمة

تختلف النظم التي اعتمدتها الدول في تحديد كفاءات ممارسة الحق في الانتخاب وكذلك في تحديد النتائج المتعلقة بعملية التصويت، وينعكس النظام المعتمد على مدى تجسيد حرية الاختيار للناخب وحماية صوته الانتخابي الذي يعكس إرادته الحرة في اختيار ممثليه الذين يمارسون السلطة التي هي ملك له باسمه ولحسابه.

ويعتبر نظام الانتخاب المباشر الأنسب كأسلوب لاختيار ممثلي الشعب باعتباره يسمح للناخب بالمشاركة بشكل مباشر في عملية الاختيار، ويمكن الاعتماد على نظام الانتخاب غير المباشر في حالات

<sup>1</sup> المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالات مصر وتونس، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2013، ص (15).

<sup>2</sup> حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-، ص (103).

<sup>3</sup> علي عباس خلف، النظم الانتخابية وأثرها على تشكيل الحكومة، ص (546).

معينة كنظام المجلسين في السلطة التشريعية بحيث يكون انتخاب الأول بطريقة مباشرة وانتخاب جزء أو كل أعضاء المجلس بطريقة غير مباشرة.

أما فيما يتعلق بالنظم المتعلقة بتحديد نتائج الانتخاب فيعتبر النظام النسبي هو الأنسب لما يحققه من استقطاب لكل القوى السياسية للمشاركة في العمل السياسي الرسمي والعلني.

### قائمة المراجع

#### أولاً: النصوص القانونية

##### أ- النصوص القانونية الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 - الف (د-3) في 10 كانون الأول سنة 1945.

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) - ألف- في 16 كانون الأول 1966.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين بتاريخ 21 كانون الأول 1965.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2263 في دورتها (22) في 07 تشرين الثاني 1961.

##### ب النصوص القانونية الداخلية:

#### 1- الدساتير

- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ: 1996/12/8، المعدل.

- دستور العراق لسنة 2005.

#### 2- القوانين:

- الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

### ثانياً: المعاجم

- المنجد في اللغة العربية والاعلام، دار المشرق، بيروت، 1986.

- بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003.

### ثالثا: الكتب والمؤلفات

- إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
- عبد الله بوقفة، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري (الأنظمة الانتخابية تغيير مسار السيادة من قبل الشعب)، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2013.
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، ط1، الأردن.
- منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتهما (دراسة مقارنة)، لمكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2010.

### رابعا: الرسائل العلمية

#### أ- رسائل الدكتوراه:

- حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -.
- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في الأنظمة المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط.
- محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة 2010.

#### ب- رسائل الماجستير:

- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- سويقات عبد الرزاق، نظام الانتخابات لترشيد الحكم في الجزائر (رسالة ماجستير)، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
- حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014-2015.
- هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة تكريت، 2010.

### خامسا: المقالات العلمية

- أقوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة
- ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018
- غربي محمد، جبار عبد الجبار، النظم الانتخابية وإشكالية تكريس التداول على السلطة، مجلة أكاديميا، العدد الثاني، 2014.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالات مصر وتونس، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2013.